



سبتمبر 2011

دليل الإجراءات
الخاصة
بدراسات
الدكتوراه
والتأهيل
الجامعي

يندرج دليل الإجراءات الخاص بدراسات الدكتوراه و التأهيل الجامعي في إطار الحرص المتواصل لجامعة منوبة على معالجة الملفات الواردة عليها في أفضل الأجال، و قد تم إعداد هذا الدليل بالرجوع إلى النصوص القانونية الجاري بها العمل و خاصة الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 و المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه و جميع النصوص المنقحة والمتممة و الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 المتعلق بالتأهيل الجامعي و جميع النصوص المنقحة و المتممة ، بالإضافة إلى المناشير التوضيحية التي يصدرها وزير التعليم العالي و البحث العلمي و خاصة منها المنشور عدد 38 بتاريخ 21 جوان 2006 و المنشور عدد 07 بتاريخ 04 فيفري 2009 المتعلقين بالتأهيل الجامعي و إلى مختلف المذكرات و الاستشارات و التوصيات الخاصة بتنظيم قطاع المرحلة الثالثة و دراسات الدكتوراه.

و يتضمن هذا الدليل مختلف الإجراءات الخاصة بتمديد التسجيل في الدكتوراه و بالترخيص لمناقشة أطروحات الدكتوراه و ملفات التأهيل الجامعي.

مطالب تمديد التسجيل بالدكتوراه

تقوم الجامعة بإصدار مقررات تمديد التسجيل بسنة رابعة و سنة خامسة على ضوء المطالب الواردة عليها من المؤسسات في الغرض و التي يجب أن تتضمن الوثائق التالية:

- مطلب المعني بالأمر وفق الأنموذج المعتمد مذيل بموافقة الأستاذ المشرف و العميد أو المدير و رئيس لجنة الدكتوراه المعنية
- نسخة من التقرير السنوي الذي يقدمه الأستاذ المشرف و الذي يبين في إطاره مدى تقدم بحث المعني بالأمر (طبقا للفصلين 16 و 18 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 و المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه)
- في حال وجود اتفاقية إشراف مزدوج عل الأطروحة فانه يصبح من الضروري تقديم تقرير سنوي للأستاذ المشرف الأجنبي بالإضافة إلى موافقته على التمديد
- نسخ من جميع التسجيلات التي قام بها المعني بالأمر في شهادة الدكتوراه

- نسخة من مقرر التمديد السابق في حال طلب التمديد بسنة خامسة
- محضر جلسة اجتماع لجنة الدكتوراه و التأهيل المعنية مرفقا بقائمة الحاضرين و نوكد في هذا الإطار على ضرورة التثبيت من توفر النصاب القانوني في اجتماعات اللجان.
- مع العلم بأنه يتم اعتماد تاريخ أول تسجيل بشهادة الدكتوراه لاحتساب سنوات التمديد.

تكوين لجان مناقشة رسائل الدكتوراه

يتم الترخيص لمناقشة أطروحات الدكتوراه بمقتضى مقرر صادر عن رئاسة الجامعة على ضوء المقترح الذي تحيله المؤسسة للجامعة و الذي يتضمن :

- مراسلة تأييدية من السيد المدير او السيد العميد تتعلق باقتراح تركيبة لجنة المناقشة و تتضمن معطيات حول أعضاء اللجنة (الأسماء، الرتب، المؤسسات الأصلية)
- محاضر جلسة لجنة الدكتوراه التي تنص على تعيين المقررين و على الترخيص للمعني بالأمر بالمناقشة و على تركيبة اللجنة المقترحة مرفقة بقائمت الحضور مع ضرورة التثبيت من توفر النصاب القانوني
- تقرير الأستاذ المشرف أو الأستاذين المشرفين إذا تم إنجاز الأطروحة في إطار الإشراف المزدوج يؤكدان على قابلية الأطروحة للمناقشة .
- تقرير المقررين
- نسخ من شهادات التسجيل انطلاقا من أول تسجيل (بما في ذلك سنوات التمديد)
- نسخ من مقررات التمديد و التراخيص الاستثنائية بالتمديد و الإيداع عند الاقتضاء
- نسخة من شهادة إيداع الأطروحة لدى المؤسسة
- نسخة من السيرة الذاتية و الوضعية الإدارية لأي عضو أجنبي مقترح في تركيبة اللجنة

تقوم رئاسة الجامعة بدراسة الملف و التثبت من احترام تركيبة لجنة المناقشة المقترحة للنصوص الجاري بها العمل و عند توفر جميع الشروط تصدر مقرر في الترخيص بالمناقشة يكون ساري المفعول لمدة 3 أشهر من تاريخ إصداره .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد بأن أي تغيير يطرأ على تركيبة اللجنة يستوجب استصدار مقرر جديد يلغي و يعوض المقرر الأول و يستند في ذلك على محضر جلسة جديد للجنة الدكتوراه و التأهيل

مع العلم و أن لجنة المناقشة تلتئم بحضور على الأقل أربعة أعضاء من مجموع الخمسة المكونين للجنة على أن يكون من بين الحاضرين المشرف و رئيس لجنة المناقشة و على إثر انتهاء مداوات لجنة المناقشة يتم توجيه نسخة من التقرير السري الذي يعده رئيس لجنة المناقشة إلى رئاسة الجامعة يبين في إطاره قرار اللجنة.

تكوين لجان مناقشة ملفات التأهيل

يتم إصدار مقررات تكوين لجان مناقشة ملفات التأهيل على ضوء المقترحات المقدمة من طرف المؤسسات و التي تتضمن :

- مراسلة تأييدية من السيد المدير او السيد العميد تتعلق باقتراح تركيبة لجنة المناقشة و تتضمن معطيات حول أعضاء اللجنة

(الأسماء، الرتب، المؤسسات الأصلية)

- محضر جلسة اجتماع لجنة الدكتوراه و التأهيل المتعلقة باقتراح تركيبة لجنة المناقشة مرفقا بقائمة الحاضرين مع ضرورة توفر النصاب القانوني
- محضر جلسة اجتماع لجنة الدكتوراه و التأهيل الخاص بالنظر في مقبولية الملف مرفقا بقائمة الحاضرين مع ضرورة توفر النصاب القانوني

- تقريرى الأستاذين المقررين على أن يكونا إيجابيين
- نسخة من السيرة الذاتية و الوضعية الإدارية لأي عضو أجنبي مقترح في تركيبة اللجنة

تقوم رئاسة الجامعة بدراسة الملف و التثبت من احترام تركيبة لجنة المناقشة المقترحة للنصوص الجاري بها العمل و عند توفر جميع الشروط تصدر مقرر في الترخيص بالمناقشة يكون ساري المفعول لمدة 3 أشهر من تاريخ إصداره .

و تجدر الإشارة بأن أي تغيير يطرأ على تركيبة اللجنة يستوجب استصدار مقرر جديد يلغي و يعوض المقرر الأول و يستند في ذلك على محضر جلسة جديد للجنة الدكتوراه و التأهيل.

يتم إعلام المترشح قبل شهر على الأقل بتاريخ المناقشة و تلتئم لجنة المناقشة بحضور على الأقل أربعة أعضاء من مجموع الخمسة المكونين للجنة على أن يكون من بين الحاضرين المقررين و رئيس لجنة المناقشة و على إثر انتهاء مداوات لجنة المناقشة يتم توجيه نسخة من التقرير السري الذي يعده رئيس لجنة المناقشة إلى رئاسة الجامعة يبين في إطاره قرار اللجنة.

كما يجب أن يتم تنظيم المناقشة في ظرف ستة أشهر من إيداع المترشح لملفه مع العلم و أنه تفتح سنويا دورتين لقبول الملفات دورة أولى طيلة شهر جانفي و دورة ثانية خلال شهر سبتمبر .

مع العلم و انه يمكن للمتشحين للحصول على التأهيل الجامعي تقديم ملفاتهم :

- إلى المؤسسة التي تحصلوا فيها على شهادة الدكتوراه أو إلى المؤسسة التي يباشرون بها التدريس و المؤهلة للغرض

- أو إلى رئاسة الجامعة إذا كانت المؤسسة التي يدرس بها غير مؤهلة أو لا يوجد بها الاختصاص المطلوب و في هذه الحالة يتولى رئيس الجامعة تكوين لجنة تأهيل خاصة للنظر في ملف الترشح .

و في كل الحالات يتم النظر في ملف الترشح وفق الترتيب و الإجراءات السابقة الذكر.

اتفاقيات الإشراف المزدوج على أطروحات الدكتوراه

تتم المصادقة على اتفاقيات الإشراف المزدوج التي تقترح المؤسسات إبرامها، بعد دراسة المشاريع المحالة على رئاسة الجامعة و المتكونة من:

- نسخة من شهادة دعم الأستاذ المشرف التونسي والموافقة المبدئية للأستاذ المشرف الأجنبي
- نسخة من محضر اجتماع لجنة الدكتوراه المتعلق بالموافقة على إبرام اتفاقية الإشراف

المزدوج

- نسخة من السيرة الذاتية و الوضعية الإدارية للأستاذ المشرف الأجنبي
 - نسخة من شهادة تسجيل المعني بالأمر بالدكتوراه
 - 5 نسخ من مشروع اتفاقية الإشراف المزدوج يتم إعدادها وفق الأنموذج المعتمد مع العلم و أن المصادقة على مشاريع الملاحق الخاصة باتفاقيات الإشراف المزدوج تخضع إلى نفس الإجراءات الخاصة بالاتفاقيات.
- كما تجدر الإشارة إلى انه في حال تمت مناقشة أطروحة دكتوراه تم إعدادها في إطار اتفاقية إشراف مزدوج بالمؤسسة الأجنبية، يتم إعلام رئاسة الجامعة بتاريخ المناقشة و بنتائجها.